

01 مارس 2013

منشور

إلى السادة

177

أكيد جدا

رئيس مؤسسة البحث العلمي والتعليم العالي الفلاحي

المدير العام للمصالح البيطرية

المدير العام لمعهد البحوث البيطرية

مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري

المدير العام لمعهد الوطن للعلوم وتكنولوجيا البحار

المدير العام للمركز الوطني للبقعة الصحية الحيوانية

مدير مخبر مراقبة وتحليل المبيدات

المدير العام للغابات

المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

51

الموضوع: حول تنسيق وتثمين وترشيد البحوث والدراسات في مجال أمراض الحيوانات وسلامة منتجاتها.

المراجع:

- قانون عدد 54 لسنة 2002 مؤرخ في 11 جوان 2002 يتعلق بمخابر التحاليل الطبية.
- قانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية.
- أمر عدد 420 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010.
- أمر عدد 2200 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب والإجراءات العامة لمقاومتها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010.
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 ماي 2000 يتعلق بضبط قائمة المخابر المؤهلة لإجراء التحاليل والفحوصات في إطار المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير كما تم تنقيحه بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 جوان 2009.

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 أوت 2010 يتعلق بضبط قائمة مخابر تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية الرسمية.

سعيًا لتحديد التوجهات وضبط الاستراتيجيات ووضع البرامج، المتعلقة بمراقبة الأمراض الحيوانية ومقاومتها والحماية الصحية وبحفظ الصحة وجودة المواد من أصل حيواني ومتابعة تنفيذها وتقييمها وإحكام التنسيق في التدخل الميداني وانعكاساته، وحيث أن تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية هي "الفحوص البيولوجية التي تساعد على تشخيص الأمراض الحيوانية وعلاجها وتوقعها والوقاية منها"، و دعما لتنسيق و تثمين وترشيد البحوث والدراسات الميدانية في مجال أمراض الحيوانات وسلامة منتجاتها و امتثالا لمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل، يتعين إعلام الإدارة العامة للمصالح البيطرية بصفتها السلطة المركزية المختصة، في الصحة الحيوانية و جودة و سلامة المنتجات من أصل حيواني، بالمعطيات الخاصة بالبحوث والدراسات و النشريات المنجزة و بالتي هي في طور الإنجاز، في مجال الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب و الأمراض المشتركة و سلامة المنتجات من أصل حيواني.

ويجدر التأكيد على أنه يتعين:

- أخذ الموافقة المسبقة منها قبل التدخل الميداني على التراب التونسي في هذه المجالات.
 - الحرص على الترخيص قبل تصدير العينات و الأمصال و المواد البيولوجية ذات الصلة.
 - إعلام السلطة المركزية المختصة، وبصفة منتظمة، بنتائج التحاليل البيولوجية البيطرية إبّان إنجازها.
 - الحصول على الموافقة قبل نشر المعلومات الوبائية و المقالات و الإصدارات المتعلقة بها.
- لاتخاذ ما يتعين من إجراءات رسمية في الغرض.

و السلام

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
الإمضاء: عادل سعيد